

مختصر المزني

المساقاة مجموعة من إملاء ومسائل شتى جمعتها منه لفظا .

قال الشافعي C : ساقى رسول A أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم وكان يبعث عبد A بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول : إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي قال الشافعي ومعنى قوله في الخرص إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي أن يخرص النخل كله كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطباً ثم قدر أنها إذا صارت تمرا نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرا فيقول : إن شئتم دفعت إليکم النصف الذي ليس لکم الذي أنا فيه قيم لأهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقا تمرا من تمر يسميه ويصفه ولکم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شئتم وإن شئتم فلي أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلي نصفكم وأضمن لکم هذه المكيلة قال الشافعي C : وإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول A وإذا دفع إليه أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج منها من شيء فله جزء معلوم فهذه المخابرة التي نهى عنها رسول A ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والكرم دون غيرهما لأنه E أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص وثمرهما مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم وتجوز المساقاة سنين وإذا ساقاه على نخل وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء فكان غير متميز جازاً أن يساقى عليه مع النخل لا منفرداً وحده ولولا الخبر فيه عن النبي A أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف وكان الزرع كما وصفت بين ظهرا نبي النخل لم يجز ذلك وليس للمساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل فكمن زرع أرض غيره ولا تجوز المساقاة إلى على جزء معلوم قل ذلك أو كثر وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه صاعاً من تمر لم يجز وكان له أجره مثله فيما عمل ولودخل في النخل على الإجارة بأن عليه أن يعمل ويحفظ بشيء من الثمر قبل يبدو صلاحه فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل فأما شد الحطار فليس فيه مستزاد ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل